

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة تتولى إعداد

خطة عمل مفصلة وشاملة لإصلاح وتبسيط وتطوير منظومة التراخيص الصناعية :

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من السادة الآتية أسماؤهم :

المستشار / هشام رجب - مستشار وزير التجارة والصناعة للشؤون القانونية والتشريعية .

المهندس / أحمد عبد الرازق - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

المستشار / دربالة على محمد دربالة - المستشار القانوني للهيئة العامة للتنمية الصناعية .

الأستاذ / طارق حمزة - المدير التنفيذي للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) .

ممثل عن وزارة الصحة - يختاره وزير الصحة .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية - يختاره وزير التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - يختاره وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - يختاره وزير الاستثمار .

ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية - يختاره وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ممثل عن المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء - يختاره وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ممثل عن مصلحة الأمن العام - يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن مصلحة الدفاع المدنى - يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن هيئة السلامة والصحة المهنية (الأمن الصناعي) - يختاره وزيرقوى العاملة .

ممثل عن جهاز شئون البيئة - يختاره وزير البيئة .

ممثل عن مركز تحديث الصناعة - يختاره وزير التجارة والصناعة .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية - يختاره رئيس الاتحاد .

لللجنة أن تستعين بناءً لازماً لمعاونتها في أداء مهامها من المختصين في مجال عملها،

كما يدعى إلى الحضور ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة متى اقتضت الحاجة ذلك .

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية مهام الأمانة الفنية للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد خطة عمل مفصلة وشاملة لإصلاح وتبسيط وتطوير منظومة

التراخيص الصناعية بهدف :

١ - قصر نطاق متطلبات التراخيص الصناعية على أساس تقييم المخاطر وحصرها

على البنود الخمسة الآتية : (الصحة - السلامة - الأمن - البيئة - استخدام الأرضي) .

٢ - فصل رسم سياسات القطاع الصناعي وتنظيم الصناعة عن إصدار التراخيص وإسنادها لجهات منفصلة .

٣ - تطوير وتفعيل اللامركزية في إصدار التراخيص الصناعية .

لللجنة في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي :

(أ) استكمال حصر ومراجعة المواقف والإجراءات والاشتراطات المطلوبة
لإصدار التراخيص الصناعية .

(ب) تبسيط الإجراءات والاشتراطات اللاحقة لمنح كافة التراخيص الصناعية
 بما في ذلك تراخيص التشغيل ووضعها في شكل ميسر ومتاح لكافة الجهات
 والقطاعات المعنية .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة أسبوعياً في ديوان عام وزارة الصناعة أو في أي مقر آخر يحدده رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

لللجنة طلب المستندات والأوراق الالزمة لمباشرة عملها من الجهات المعنية ، وتلتزم تلك الجهات بإمداد اللجنة بما تطلبها لمعاونتها في أداء مهامها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج وتطور أعمالها والعقبات التي تواجهها إلى رئيس مجلس الوزراء أو كلما دعت الحاجة لذلك ، على أن تنتهي من أعمالها في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقيع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٨ - ٢٠١٦/١٢/٢٢ - ٢٠١٦/٢٥٣٧٧